



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 139 مؤرخ في 23 صفر عام 1443 الموافق 30 سبتمبر سنة 2021
يحدد قواعد توزيع الأرقام التعريفية المخصصة لقوائم المترشحين تحت لواء حزب أو عدة أحزاب سياسية أو مقدمة
بعنوان قائمة مستقلة بمناسبة إنتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر 2021.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- يمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المعدل والمتم، لا سيما المادة 31 منه،
- ومقتضى المرسوم الرئاسي رقم 101-21 المؤرخ 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات،
- ومقتضى المرسوم الرئاسي رقم 336-21 المؤرخ في 19 محرم عام 1443 الموافق 28 غشت سنة 2021، والمتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 31 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المعدل والمتم، يهدف هذا القرار إلى تحديد قواعد توزيع الأرقام التعريفية المخصصة لقوائم المترشحين تحت لواء حزب أو عدة أحزاب سياسية أو مقدمة بعنوان قائمة مستقلة بمناسبة إنتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر 2021.

المادة 2: يخصص رقم تعريفي وطني موحد متعلق بإنتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية من الرقم 01 إلى 100 لكل حزب سياسي، ولكل تحالف وطني أو تحالف محلي لعدة أحزاب سياسية.

ويخصص رقم تعريفي متعلق بإنتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية بداية من الرقم 101 ومايليها لكل قائمة مترشحين مقدمة بعنوان قائمة مستقلة حسب الدائرة الانتخابية.

المادة 3: توزع الأرقام التعريفية الموحدة الخاصة بالأحزاب السياسية إلكترونياً بصفة آنية وآلية وبترتيب تصاعدي تزامناً مع التصريح بقبول أول قائمة مرشحين على المستوى الوطني من أحد المنسقين الولائيين للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات سواء متعلقة بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية أو الولائية.

المادة 4: توزع الأرقام التعريفية الخاصة بالقوائم المستقلة إلكترونياً بصفة آنية وآلية وبترتيب تصاعدي تزامناً مع التصريح بقبول قائمة المرشحين من المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات الخاصة بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية على مستوى الدائرة الانتخابية.

وبالنسبة لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية الولائية توزع الأرقام التعريفية الخاصة بالقوائم المستقلة إلكترونياً بصفة آنية وآلية وبترتيب تصاعدي تزامناً مع التصريح بقبول قائمة المرشحين من المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات على مستوى الدائرة الانتخابية.

المادة 5: يدرج الرقم التعريفي الوطني الموحد المتعلق بانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية الخاص بكل حزب سياسي، وتحالف وطني، وتحالف محلي لعدة أحزاب سياسية بورقة التصويت وكذا بالأماكن المخصصة لإشهار الترشيحات.

كما يدرج الرقم التعريفي المتعلق بانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية الخاص بكل قائمة مرشحين مقدمة بعنوان قائمة مستقلة بورقة التصويت وكذا بالأماكن المخصصة لإشهار الترشيحات.

المادة 6: تكلف السيدتان والسادة المنسقون الولائيون ومسؤول مركز المعلومات الملعوماتية Data Center للسلطة المستقلة بتنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

المادة 7: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1443 الموافق 30 سبتمبر سنة 2021.

